



قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
بإنشاء لجنة سياسات تمويل مشاريع الدولة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي

ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء لجنة سياسات تمويل

مشاريع الدولة، المعدل بالقرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩،

وعلى اقتراح وزير المالية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢/ فقرة أولى) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة

٢٠١٧ المشار إليه، النص التالي :

مادة (٢/ فقرة أولى) :

" تُنشأ لجنة تسمى "لجنة سياسات تمويل مشاريع الدولة" ، تُشكل برئاسة وزير

المالية ، وممثل عن مصرف قطر المركزي نائباً للرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من :

١- مكتب رئيس مجلس الوزراء .

٢- وزارة التجارة والصناعة .

٣- قطر للبترول .

٤- جهاز قطر للاستثمار ."



مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ١١ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠ م